




THE PUBLIC AUTHORITY
FOR APPLIED EDUCATION & TRAINING

الهيئة العامة
للتعليم التطبيقي والتدريب



الإشارة :

التاريخ : ١٠ أغسطس ٢٠١١

قرار رقم (١٧٠٢ / ٢٠١١)

بشأن تعديل الفقرة (الرابعة) من المادة (التاسعة)

من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بقرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠

المدير العام

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .
- وعلى قرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ بشأن لائحة البعثات الدراسية .
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٤/١٥٨١ بشأن تعديل الفقرة (الرابعة) من المادة (التاسعة) من لائحة البعثات الدراسية الصادرة بقرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٢٠) والمنعقد بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقررو

مادة أولي: تعديل الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من قرار الهيئة رقم ١٩٩٦/٢١٠٠ بشأن لائحة البعثات الدراسية بالهيئة والمعدلة بقرار الهيئة رقم ٢٠٠٤/١٥٨١ لتصبح كالتالي:-

(ألا يزيد سنه عند تقديم الطلب للبعثة الدراسية عن أربعين سنة ميلادية بالنسبة للعاملين بالهيئة وغيرهم، وخمس وأربعين سنة لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب للحصول على درجة الدكتوراه.)

مادة ثانية: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٢ (تاريخ قرار مجلس إدارة الهيئة) ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه من قرارات أخرى.

المدير العام

أ.د. مسعود محمد الله السعدي
المدير العام بالإنابة

النسخ:

- مكتب السيد الدكتور المدير العام.
- مكتب السيدة نواب المدير العام.
- أجهزة البيئة المختلفة.
- أمعة من مجلس إدارة البيئة.
- إدارة الشؤون القانونية.
- إدارة البعثات والملاقات الثقافية.
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب.
- إدارة الشؤون المالية.
- السجل العام.